

قرار رقم ١٣ لسنة ١٩٨٠

بشأن القواعد المنظمة لمنح اجازة التفرغ

المطلوب التفرغ من أجلها وفقاً للضوابط التي تضعها لهذا الغرض بشرط ألا تتجاوز المدة الحد الأقصى المقرر لجازة التفرغ المطلوب منها .

ولا تمنح هذه الاجازة إلا بموافقة الوزير المختص .
ماده (٥)

ليس من شأن منح الموظف أى نوع من أنواع اجازة التفرغ المنصوص عليها في هذا القرار التأثير على حالته الوظيفية سواء من حيث حقوقه في الوظيفة التي يشغلها أو في العلاوة أو الترقية التي يستحقها ويعتبر تقسيم كفأة الموظف الذي تزيد مدة اجازة التفرغ الممنوحة له على سنة - على أنه بمثابة جيد في خصوص العلاوة الدورية أو الترقية بالاقمية التي يستحقها خلال مدة هذه الاجازة .
ماده (٦)

دون اخلال باحكام المواد السابقة يخضع كل نوع من انواع اجازة التفرغ للأحكام الخاصة به الواردة في المواد التالية .

المادة (٧) اجازة التفرغ للإنتاج الفني أو الأدبي

تخصص هذه الاجازة للتتأليف او الترجمة او عمل البحوث والدراسات في مجالات الفنون والأداب أو في المجالات الثقافية التي تدخل في نطاق النشاط المقرر للمجلس الوطني للثقافة والفنون والأداب .
ماده (٨)

لاتمنح هذه الاجازة الا بناء على طلب من الامانة العامة للمجلس الوطني للثقافة والفنون والأداب ويشترط لذلك ما يأتي:

أ - لا يكون الموظف من العاملين بسلك التدريس .
ب - أن يكون للموظف انتاج معروف ومتميز في مجال العمل المطلوب التفرغ من أجله .

ج - لا يزيد ما يمنح للموظف من هذه الاجازة ، لعمل واحد أو لاكثر من عمل، على سنتين خلال كل خمس سنوات متتالية .
ماده (٩)

يجب على الموظف الذي يمنح هذه الاجازة :
أ - أن يخصص وقته خلال مدة الاجازة للعمل الذي تفرغ من أجله وألا يقبل أى عمل آخر بأجر أو بدون أجر .
ب - أن ينجز العمل الذي تفرغ من أجله في موعد أقصاه نهاية مدة الاجازة الممنوحة له .

- بعد الاطلاع على المادة ١ من المرسوم بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية ،

- وعلى المادتين ٣٩ ، ٤٦ من المرسوم الصادر في ٤/٤/١٩٧٩ في شأن نظام الخدمة المدنية ،

- وعلى القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٢ في شأن «الأندية» وجمعيات النفع العام المعدل بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٦٥ ،

- وعلى المرسوم بالقانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٧٨ في شأن المنشآت الرياضية .

- وعلى المرسوم الصادر في ١٧/٧/١٩٧٣ بشأن المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب ،

- وعلى قرارات مجلس الوزراء المرقمة ٧٤/٣٠ ، ٧٤/٧ في شأن اجازة التفرغ وقراره المرقم ٧٨/٣٩ في شأن توحيد جهة الاشراف على شئون السرح وقراريه المرقمان ٦٥/٤٨ و ٦٣/٢٣ في شأن الموظفين المختارين لتمثيل الاندية او الاتحادات الرياضية ،

- وبناء على اقتراح ديوان الموظفين بعد استطلاعه رأى الجهات الحكومية المعنية ،



mesferlaw.com

ماده (١١)

يقصد بجازة التفرغ في تطبيق أحكام هذا القرار الاجازة التي تمنح للموظف للقيام ببحوث او دراسات او أعمال او مهام لا تتعلق بالجهة الحكومية التابع لها ولا تنتهي بحصوله على أي مؤهل علمي أو دراسي أو تدريسي .
ماده (٢)

الغرض من منح اجازة التفرغ هو القيام ببحوث او دراسات او أعمال او مهام تدخل في أي من مجالات الثقافة والفنون والأداب أو العلوم أو الرياضة وذلك لتسيير واثراء هذه المجالات والارتقاء بالأنشطة التي تدخل فيها .
ماده (٣)

أنواع اجازة التفرغ هي : -
- النوع الأول اجازة التفرغ للإنتاج الفني او الأدبي
- النوع الثاني اجازة التفرغ لتقديم عروض فنية
- النوع الثالث اجازة التفرغ العلمي
- النوع الرابع اجازة التفرغ الرياضي .
ماده (٤)

تولى الجهة المختصة بطلب منح الموظف اجازة التفرغ تحديد مدة هذه الاجازة على ضوء تقسيمها للعمل او المهمة

فإذا كان تقديم العمل خارج الكويت يراعى بالإضافة للبنود السابقة وجوب موافقة الامانة العامة للمجلس الوطني للثقافة والفنون والأداب على الدعوة الموجهة للفرقه لتقديم عملها في الخارج وذلك في غير الحالات التي تختص فيها وزارة الاعلام بهذه الموافقة .

مادة (١٤)

لا يجوز أن يزيد ما يمنح للموظف من هذه الإجازة على ثلاثة أشهر في السنة الواحدة وذلك ب معدل شهر واحد للعمل الجديد وخمسة عشر يوماً للعمل المعاد .

واستثناء من ذلك فإنه يجوز منح الموظف المشارك في عمل الفرقه اجازة تفرغ تزيد مدتها على ثلاثة أشهر في السنة بحد أقصى شهر واحد وذلك في الحالات الآتية :

أ - حالة تقديم الفرقه عملها داخل الكويت أو خارجها بتكليف من الامانة العامة للمجلس الوطني للثقافة والفنون والأداب أو من وزارة الاعلام .

ب - حالة موافقة الامانة العامة للمجلس الوطني للثقافة والفنون والأداب أو وزارة الاعلام على سفر الفرقه للخارج بناء على دعوة رسمية .

مادة (١٤)

الحالات التي يجوز تفرغ عاليها

ج - أن يقدم العمل الذي تفرغ من أجله ، إلى الامانة العامة للمجلس الوطني للثقافة والفنون والأداب ، خلال أسبوعين من انتهاء الإجازة التي منحها .

مادة (١٥)

لا يجوز قطع هذه الإجازة قبل إنجاز العمل الذي تفرغ الموظف من أجله إلا لأسباب صحية تقرها اللجنة الطبية المختصة أو لأسباب أخرى تقتضي بها الامانة العامة للمجلس الوطني للثقافة والفنون والأداب .

ويترتب على قطع هذه الإجازة لغير الأسباب المذكورة ما يأتي :

أ - ان تسترد الجهة الحكومية التابع لها الموظف المرتبات التي صرفت له عن المدة المنقضية من اجازة التفرغ أو أن تخصم هذه المدة من رصيد اجازاته الدورية مع استرداد المرتبات المصرفه له عن مدة اجازة التفرغ التي تزيد على هذا الرصيد .

ب - عدم منح الموظف اجازة تفرغ مرة أخرى قبل مضي سنتين على الأقل على قطع اجازة التفرغ السابقة .

ويجوز في حال اخلال الموظف الذي يتعذر عليه انجاز هذه الإجازة بالواجبات المنصوص عليها في المادة (١٤) اعمال حكم البندين السابقين بشأنه وذلك بناء على توصية من الامانة العامة للمجلس الوطني للثقافة والفنون والأداب .

النوع الثاني

اجازة التفرغ لتقديم عروض فنية

مادة (١٦)

تخصص هذه الإجازة للمشاركة في تقديم العروض الفنية المختلفة - المسرحية والموسيقية والاستعراضية والشعبية .

مادة (١٧)

لا تمنح هذه الإجازة الا بناء على طلب من وزارة اعلام ويشترط لذلك ما يأتي :

أ - لا يكون الموظف من العاملين بسلك التدريس .

ب - أن يكون العدل الذي يشارك فيه الموظف من تقديم الفرق الرسمية أو شبه الرسمية المكلفة من قبل الدولة أو تقديم احدى الفرق المرخصة بموجب القانون رقم ٤٢٤ لسنة ١٩٦٢ وأن يكون هذا العمل قد أحيل رقابياً من الجهة المختصة .

ج - أن تكون الفرقه التي يشارك الموظف في عملها قد حصلت على موافقة رسمية بمحضر دار العرض للمدة اللازمة لتقديم العمل .

النوع الثالث
اجازة التفرغ العلمي

مادة (١٨)

تخصص هذه الإجازة للتأليف أو الترجمة أو عمل البحوث والدراسات في مجالات العلوم الطبيعية أو الكيميائية أو الهندسية أو الصناعية أو الاقتصادية أو المالية وعلى العموم في أي من مجالات العلوم والمعارف التي تخرج عن نطاق النشاط المقرر للمجلس الوطني للثقافة والفنون والأداب .

مادة (١٩)

لا تمنح هذه الإجازة الا بعد موافقة ديوان الموظفين ، وإذا كان تفرغ الموظف يتضمن سفره الى الخارج جاز للديوان منح المخصصات المالية المنصوص عليها في لائحة البعثات والاجازات الدراسية كاملة أو مخفضة .

النوع الرابع
اجازة التفرغ الرياضي
مادة (١٧)

تخصص هذه الاجازة لتمثيل احدى الهيئات الرياضية المنصوص عليها في القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٧٨ ، في الدورات واللقاءات والأنشطة الرياضية والمشاركة في هذه الدورات واللقاءات والأنشطة والاستعداد لهذه المشاركة .

مادة (١٨)

لا تمنح هذه الاجازة الا بطلب من وزارة الشئون الاجتماعية  على مطافعه على ترشح [\[مالي\]](#) احدى الهيئات الرياضية المشار إليها في المادة السابقة .
mesferlaw.com

وتحدد مدة هذه الاجازة في كل حالة على حده .

مادة (١٩)

اذا لم يقم الموظف بالعمل الذي منح من أجله هذه الاجازة لاسباب غير مقبولة جاز بناء على توصية من وزارة الشئون الاجتماعية والعمل اعمال حكم البند (١) من المادة (١٠) بشأنه .

مادة (٢٠)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ويلغى كل حكم يخالف أحكامه وينشر في الجريدة الرسمية .

رئيس مجلس الخدمة المدنية

صدر في : ٢ صفر ١٤٠١ هـ
الموافق : ٩ ديسمبر ١٩٨٠ م